

تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل؛

وحيث إن المادة 5.1 من القرار رقم 31.08 القاضي بمنع الإذن لتسويق الخدمة تؤكد على أنه «في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء»، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع العيادي، تسدد الشركة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبة ١٪ على الأكثر من رقم عاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى ١.٥٪ على الأكثر في حالة العود.»

وحيث إنه، ومهما كانت الأسباب، لم تتمكن شركة-Sport Performances وشركة «Sidsa» من الحصول، في حدود تاريخ هذا القرار، على تجديد حقوق تسويق الخدمة المسماة «الجزيرة الرياضية»، لهذه الأسباب :

- 1- يقرر فرض عقوبة مالية على شركة «Sport Performances» قدرها إثنان وستون ألف (62.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار لشركة «Sport Performances» :
- 2- يأمر بسحب الإذن لشركة «Sport Performances» بأثر فوري؛
- 3- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة «Sport Performances» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط بحضور، السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشري، صلاح الدين الوديع، محمد أفایة، الحسان بوقنطار، عبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،  
الإمضاء : أحمد الغزلي.

**قرار م.انتسب رقم 24.09 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) القاضي بتعديل قرار م.انتسب رقم 01.09 اللاتي يمنع الإذن من أجل تسويق باقة «TV sur mobile» لفائدة شركة «الاتصالات المغرب».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

**قرار م.انتسب رقم 23.09 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) المتعلق بسحب إذن تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» من شركة Sport Performances».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتان 3 (المقاطع 8 و 11 و 16)، والمادة 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 36 و 41 و 43 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 31.08 الصادر في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) القاضي بمنع الإذن لفائدة شركة Sport Performances» لتسويق الخدمة ذات الولوج المشروع باقة «الجزيرة الرياضية» :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن المتابعة المخصصة لشركة Sport Performances» في إطار الإذن بتسويق الخدمة ذات الولوج المشروع المسماة «الجزيرة الرياضية» :

وبعد المداولة :

حيث إن شركة Sport Performances» قد أكدت، من خلال رسالة مؤرخة في 13 أبريل 2009 أن العقد الذي يجمعها بشركة التوزيع الإسبانية-Semiconductores Investigacion Y Diseno» المشار إليها في الإذن المذكور أعلاه، الذي يأذن لها بتسويق الخدمة ذات الولوج المشروع المسماة «الجزيرة الرياضية» لم يعد ساري المفعول منذ 10 أغسطس 2008، بسبب عدم تمكن شركة SIDSA» من تجديد حقوق توزيع هذه الخدمة :

وحيث إن هذه الوضعية، المؤثرة على حقوق تسويق هذه الخدمة، كانت تفترض بقوة القانون إيقاف تسويقها على التراب الوطني :

وحيث إن هذه الوضعية لم يتم تأكيدها للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من قبل شركة Sport Performances» إلا بعد مرور ثمانية (8) أشهر من قواعدها، وذلك في إطار متابعة المصالح المختصة للمديرية العامة للاتصال السمعي البصري وذلك تنفيذاً لمقتضيات المادة 2.1 من القرار رقم 31.08 القاضي بمنع الإذن لتسويق الخدمة، والذي يشترط من أجل التجديد السنوي للإذن إحالة الوثائق الرسمية التي تثبت استمرار صلاحية حقوق كل من شركة Sidsa» وشركة Sport Performances» :

وحيث إن المادة 4.1 من القرار رقم 31.08 القاضي بمنع الإذن لتسويق الخدمة تؤكد على ضرورة إخبار... الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعلومات كيما كانت طبيعتها والتي